

تفسير البغوي

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا
أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ^ج وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ
حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا^ج وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
مِيثَاقٌ^ق وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

قوله تعالى : (إن الذين آمنوا وهاجروا) أي : هجروا قومهم وديارهم ، يعني المهاجرين .
وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا (رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- والمهاجرين معه ، أي : أسكنوهم منازلهم ، (ونصروا) أي : ونصروهم على أعدائهم
وهم الأنصار رضي الله عنهم ، (أولئك بعضهم أولياء بعض) دون أقربائهم من الكفار .
قيل : في العون والنصرة . وقال ابن عباس : في الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة ، فكان
المهاجرون والأنصار يتوارثون دون ذوي الأرحام ، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من
قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة ، وتوارثوا بالأرحام حيث ما كانوا ،
وصار ذلك منسوخا بقوله - عز وجل - : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب

الله " " الأحزاب - 6 " (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء) يعني الميراث ، (حتى يهاجروا) قرأ حمزة : " ولايتهم " بكسر الواو ، والباقون بالفتح ، وهما واحد كالدلالة والدلالة . (وإن استنصروكم في الدين) أي : استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا ، (فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) عهد فلا تنصروهم عليهم ، (والله بما تعملون بصير)